ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة باقية واذكر قايما حيتما انزل افطر
و الا فلا كما قاله في البحر   محرما كان لا هذا التقبيل بالنسبة للاستمنا
واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله وغيره محرم
اي بقطع النظر عن الصوم والا فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقا
بالاحتلام وكذا بالنظر والفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر
علي المعتمد   الي اخر العشرة اي وانتهى الي اخر العشرة والغاية داخلة
في المنيا بقرينة خارجية وهي النظر للواقع   الحيض اي يقينا
بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم
من الحايض ويحرم عليها بالاجماع وعلم صحته حكمته منها امر لا يدرك
معناه كما قال الامام لان الطهارة ليست شرطا في الصوم وهل وجب
عليها ثم سقط اولم يجب اصلا وجهان اصحهما الثاني وانما وجب عليها
القضا بامر جديد قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية
ولكن تظهر فايدته في الايمان والتعاليق فاذا قال والله لم يجب علي
فلانة الصوم اومتى وجب عليك صوم فانت طالق حنث وطلقت
علي الاول دون الثاني   والنفاس ولو عقب علقة او مضغة
لانه دم حيض مجتمع وقوله والجنون اي لمنافاته العبادة وقوله والردة
اي لمنافاتها العبادة ايضا   طرو شيء منها اي من الاربعة وهي
الحيض والنفاس والجنون والردة وقوله في اثنا الصوم اي ولو لحظة
بخلاف السكر والاغما فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرقا جميع النهار
فان افاق ولو لحظة لم يضر واما النوم فلا يضر وان استغرق كما مر وقوله
ابطله اي الصوم   ويستحب في الصوم اي بسببه ولاجله ففي
للسببية والعلية ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل وقوله ثلاثة
اشيا اي بحسب المذكور هنا والا فيستحب في الصوم امور كثيرة كترك الشهوة
التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان ذلك ترفه وهو لا يناسب
الحكمة المرادة من الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه فربما احوجه الي الافطار
هذا في المحجوم واما الحاجم فربما افطر بوصول شيء الي جوفه بواسطة مص المحجمة وهذا هو

المراد

المراد من الحديث افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار وليس المراد افطرا بالفعل
وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله الي حلقه الا لحاجة وترك علك بفتح
العين اي مضغه واما العلك بكسرها فالممضوغ كاللبان لانه يجمع الريق فان بلعه
افطر في وجه والمعتمد انه لا يفطر وان القاه عطشه وكاغتساله عن حدث
اكبر ليلا ليكون علي طهارة من اول الصوم وقوله عقب فطره اللهم لك صمت وعلي
رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالي يا واسع الاجر اغفر لي الحمد لله الذي اعانني
فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا
عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واكثاره من تلاوة القران ومدارسته
بان يقرا علي غيره ويعيد الغير ما قراه الاول لان جبريل كان يلقي النبي صلي الله عليه وسلم
في رمضان فيدارسه القران حتى ينسلخ ولا يرد علي قراءة جبريل ان الملايكة
لم تعط فضيلة حفظ القران لانه كان ينظر الي اللوح المحفوظ فيقرا فيه واعتكافه
في رمضان سيما العشر الاخير منه للاتباع ولرجاء ان يصادف ليلة القدر فانها
منحصرة فيه عندنا ومبادرته لاكثار الصدقة تاسيا به صلي الله عليه وسلم كان اجود ما يكون
في رمضان وبالجملة فيكثر فيه من اعمال الخير لان العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره
من بقية الشهور   تعجيل الفطر الخبر الصحيح لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى
فيكره له التاخير ان قصده ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في
المجموع عن نص الامام واما اصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال وهو ان يستديم
جميع اوصاف الصايمين بين يومين فاكثر وقيل هو ان لا يتناول بالليل مطعوما
فعلي الاول ينتفي الوصال بما ينافي الصوم ولو بالجماع او بنحو اذنه
بخلافه علي الثاني والمعتمد الاول   ان تحقق غروب الشمس اي كان
يعاين الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك
فقط فيحل له الافطار بالاجتهاد بورد ونحوه كما في اوقات الصلوات
لا بغير اجتهاد ولا يحل له الافطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فقول المتن

Copyright © King Saud University